او حشيا او ذلك جازت شهادة تمامها ط شهادة النساء فيما
يظهر في الغالب عليه دون الرجال جائزة للضرورة البداوة ولما انه لا
يصل الى معرفة ذلك الاجنبي في كل موضع والعيوب الباطلة في
والولادة ولا يكتفي في ذلك باقل من امرأتين وقال ابو محمد التونسي
اذا ادعت ما لا شهادة لا يدخلون الامعاء ولا يجوز اقل منهما واحتج
بقول الله عز وجل او تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقال فلا
يذكر الاخرى حتى يكون قال من يعقوب في وثانيه اثر ذلك فوائد محمد
لم يدر ما هو الاذى وان قبل البنا ثم يعتز فلا عفر انكر في
وثانيهن يتحون وعن قوله والبرص الكائن قبل النكاح قليلا
كان ط فصيل القول في هذه المسألة ان البرص ان كان بالرجل او ا
اعترته المرأة بالبرص ذكورية قبل العقد فان كان مشروعا كان
لها رده بلا اتفاق وان كان يسيرا فان لها رده به على اختلاف
واذا عرض به بعد العقد فان كان يسيرا فلا يفرق بينهما بالاتفاق
وان كان كثيرا فيفرق بينهما على اختلاف واما البرص بالمرأة
فان كان قبل العقد كان للرجل رده به ان كان كثيرا او يسيرا
لا يؤمن زيادته باتفاق وان كان يسيرا يؤمن من زيادته على
اختلاف وان كان حادثا بعد العقد فهي مصيبة نزلت
بالزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وله نصف الصداق
قبل الدخول وجميعه بعده انتهى من رشد في سماع ابن
سماع ابي القاسم من النكاح في الشرح وعن قوله ان كان
ما اجل في العيوب الاربع بين رضي به اجل في الجراوانا ط الاعتراض والجنون والجذام

صح البرص بالرجل قليله وكثيره

صح البرص بالمرأة كثيرا الكـ

الزوجة ومقل ... في الحر والعبد

والبرص

والبرص ما يطلق به ابتداء ويؤجل خوله في هذه العيوب للمعالجة
منه اذا كان يطمع بار الله عنه والاجل في ذلك عام للحر
وفي العبد خلاف قيل عام وقيل ستة اشهر وما يمنع الحرج
من البناء ويمنع المجنون من البناء بها لما يخشى منه عليها
وكذلك المجذوم والمبروص اذا كانت الرائحة عنهما نحو ذلك
في ذلك من يتحون وقال الغلط ابو الوليد في وثانيهن يتحون
اذا كان بالمرأة جنون او جذام او برص انما يؤجل في البرص وفي
منه على قدر اجتهاد الحاكم ولم يحدوا اجلا ويكون في داء
الفرج شهرين ونحوه ولا نفقة لها فالنكاح وعن قوله اجل سنة
في الجذام وفي الجنون ط قال ابو اسحاق انظر اذا ضرب له اجل
سنة قبل الدخول بها هل لها نفقة هل لها ام لا اذا دعته
الى الدخول مع امتناعه من ذلك بجعلونه كما اذا عسر بالصداق
انه يؤمر بالاجل النفقة مع امتناعه منه لعدم قدرته على دفع
صداقها فاحال على الشك ولم يقض في ذلك شيئا قال ابن رشد
والظاهر انه لا نفقة لها لانها منعت نفسها بسبب المعذرة
له على التمتع بها [illegible] كان معذورا بخلاف التي منعت نفسها
حتى يدفع لها الصداق فما اراد العلة مال رأيته انتهى ع ح
من طلاق السنة من الشرح وعن قوله وما حدث من العيوب
المذكورة بعد النكاح والدخول مما حدث من الجنون والجذام
والبرص ط اما الجذام البين يتحو ... كان من الزوج من قبل العقد
او حدث بعد العقد فيما يجب للزوجة من ادخل بينها وبينه فلان

٩٠

اي في الجذام ... ابتداء ضرب له اجل قبل الدخول هل لها نفقة اذا ادعته للدخول ام لا

Copyright © King Saud University